Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

آثار الإباحة على حق العباد في الانتفاع ومدتها

عرفنا أن الإذن سواء كان من الشارع أو من العباد يرفع الإثم والحرج، إذ أن إذن الشارع في كل الأموال المباحة يفيد التملك ملكية مستقرة بالاستيلاء الحقيقي، كما أن الإذن في المنافع تفيد اختصاصاً، معيناً ولا يملك أحد أن يحول بينهما وبين حق المكلف في الانتفاع منها.

كما أن إذن الشارع في الانتفاع لا يتصور الرجوع فيه من الآذن كما لا يتصور موته، أما بالنسبة لإذن العباد، فإن الرجوع عن الإذن أو موت الآذن له أثره، بمعنى أن ليس للمباح له إلاّ أن يمارس حقه في أن ينتفع بنفسه فقط تبعاً للإذن الذي أنشأ هذا الحق، كما وقد يكون الإذن لمدة محدودة موقوته بزمن وبهذا يبقى حق الانتفاع سارياً ما بقيت المدة فإذا انتهى الإذن بانتهاء المدة، أو عَدَل الآذن عن إذنه، أو رجع عنه وعلم المأذون له بهذا الرجوع أو توفي فإن هذه الإباحة تنتهي، وبالتالي يبطل حق المأذون له بالانتفاع، وذلك لأن الإذن مرتبط ببقاء الآذن فإذا توفي هذا انتهت آثاره ببطلانه ولا يرد توريث هذا الحق لورثة المأذون في الانتفاع لأن الإباحة لا تفيد معنى التمليك ذلك لأن الانتفاع وارد نتيجة للإذن فضلاً عن أن الانتفاع وارد لانتفاع شخصي لهذا بمجرد الرجوع أو العدول عنه أو بوفاة الآذن أو المأذون له أو هلاك العين، كما أن المأذون بحق الانتفاع ليس له أن ينيب غيره ولا أن يتقاضى بدلاً عن الانتفاع.

هذا ويجب التمييز بين حق الانتفاع وحق المنفعة، إذ أن حق المنفعة أعم وأشمل، فالانتفاع يرد على وجه شخصي بمعنى أن للشخص أن يباشر بنفسه فقط، أما تمليك المنفعة فهو أشمل يمارسه المرء بنفسه أو يمكن غيره من الانتفاع بها ببدل أو بغير بدل.

مثال ذلك الانتفاع بالمساجد أو الجوامع، أما مالك المنفعة فله حق الانتفاع والاستغلال، فمالك المنفعة لدار ما مثلاً له أن يؤجرها بغير عوض[1].

(1) شهاب الدين أحمد أدريس ـ القرافي ـ الفروق ج/1 ص 193.